المحور السادس: التحليل النقدي والسياسة النقدية في المنظور الإسلامي.

تمهيد :

تهدف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وهو الهدف الذي تعمل عليه السياسة النقدية الوضعية، ولكن تختلف ماهية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الوضعي نظرا لاختلاف فلسفتها وروحها المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تعتمد مبدأ يختلف تماما على المبدأ الذي تقوم عليه فلسفة الاقتصاد الوصفي المبنية على فلسفة سعر الفائدة، وبالتالي سوف تستخدم أدوات خاصة تعتمد على مبدأ المشاركة الذي هو أساس النظام المصرفي الإسلامي.

وعلى هذا الأساس، سوف تختلف الأدوات المستخدمة وكيفية تأثيرها على العرض النقدي، بغرض تحقيق أهداف السياسة النقدية بما يتلاءم وأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

ترتبط السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بمفهوم النقود، فقد أولى الفقهاء اهتماما خاصا بها، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه على مستوى النشاط االقتصادي، حيث ارتبطت أساسا في الفقه بالديون والأسعار، أي تغيرات قيمة النقود عبر الزمن.

وقد تطورت الآراء عند الفقهاء المسلمين فيما يخص النقود لتمتد إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية، وقد ظهرت في كتابات العلماء المسلمين القدامى مثل الفقهاء الأربعة أو العلماء الآخرين مثل المقريزي وابن تيمية والغزالي وابن خلدون وغيرهم، ولكن مصطلح السياسة النقدية من املصطلحات الجديدة التي ظهرت مع ظهور علم الاقتصاد الحديث على يد الغرب، عندما تراجعت الحضارة الإسلامية وتراجع معها الاقتصاد الإسلامي لصالح الأنظمةالاقتصادية الأخرى.

أولا: النقود عند العرب.

لقد عرف المجتمع العربي النقود مثله مثل المجتمعات الأخرى، فقد كان له نشاطه الاقتصادي، وبالتالي لقد عرف نظام التبادل عن طريق النقود، كما عرف عدة حضارات أثبتت تاريخيا استعمالها للنقود.

1- النقود عند العرب قبل الإسلام:

لم يملك العرب نقودا خاصة بهم قبل مجيء الإسلام، ولكن الموقع المهم الذي تمتعت به شبه الجزيرة العربية، حيث كان يمر بها العديد من طرق التجارة أتاح لها الاتصال التجاري بالعديد من البلدان مثل بلاد الرافدين ومصر ودول البحر الأبيض المتوسط (الإغريق والرومان)، ونتيجة لهذا الاتصال عرف العرب المسكوكات منذ وقت مبكر نهاية القرن الخامس قبل الميلاد، حيث تعاملوا بالنقود الإغريقية، وبدأ العرب في اصدار المسكوكات في أوائل القرن الرابع قبل الميلاد.

وقد ذكر أن أكثر النقود التي كانت ترد على العرب من الروم وهي الدنانير القيصرية والدراهم الكسروية (نسبة إلى كسرى الفرس) وكانت الدنانير ذهبية والدراهم فضية، حيث كان يعبر عن الذهب بالعين وعن الفضة بالورق، كما وجدت نقود نحاسية، ومرجع هذه النقود إنما هو الوزن لأن المراد بالدينار قطعة من الذهب وزنها مثقال عليه نقش اسم الملك أو السلطان الذي ضربه، والمراد بالدرهم وزن درهم من الفضة، ويسمونه أيضا الوافي، وفضل العرب النقود الهرقلية، حيث ضربوا المثل بجمالها وزهوها.

ونظرا للعلاقات التجارية التي كانت تربط شبه الجزيرة العربية بالدول المجاورة ورد إليها أيضا نقود عربية نذكر منها:

✓**النقود النبطية:** وهي نقود العرب الانباط، وقد كانت مهنتهم التجارة وعاصمتهم البتراء في الأردن بين القرن 4 ق.م و106م، حيث سك الملك الحارث الثاني (96 -100.ق.م) النقود، كما سك الحارث الثالث (71-84 ق.م) حيث نقش اسمه باليونانية، أما الحارث الرابع (40-9م) فقد نقش اسمه بالأرامية.

✓**نقود الحضر:** تقع في منطقة الجزيرة في العرب، جنوب غرب الموصل تقريبا، وكانت نقودهم نحاسية.

✓**النقود التدمرية** :سكت زنوبيا حاكمة تدمر سنة 270م النقود منها النقود الفضية سنة 271م.

✓**النقود اليمنية (الحميرية):** اتخذت الحضارة السبئية (مأرب)عاصمة تجارية لها، وسك ملوكها نقودهم.

في الغالب لم يكن العرب يتعاملون بالنقود عددا بل وزنا، فهي تبر أي غير مضروبة، وكانت لها أوزان خاصة مثل الرطل والذي يزن إثني عشرا وقية والأوقية تزن أربعين درهما، والنش هو نصف الأوقية ويزن عشرون درهما، والنواة تزن خمسة دراهم، وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما، وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا، فكل عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل، ويطلق على الدراهم الكبار البغلية، وكانت تساوي ثمانية دوانق والدانق يساوي سدس الدرهم، وأطلق على الدراهم الوسط اسم الجوراقية وتزن أربعة دوانق وثمانية أعشار، وقد أطلق على الدراهم الصغار أنصاف المثاقيل اسم الطبرية وتزن أربعة دوانق.

2- النقود في صدر الإسلام:

لقد أقر النبي عليه الصلاة والسلام العملات التي وجدت في الجزيرة العربية (مكة وما جاورها) ولم يلغها، فكان كل من الدينار والدرهم اللذين تم التبادل بهما في الدول الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وحددت على أساسها الواجبات الشرعية، حيث استمر تداول النقود البيزنطية والساسانية، إضافة إلى بعض النقود المحلية الأخرى مثل الدراهم الفضية الحميرية، وقد ورد ذكر اسم بعض النقود المتداولة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا**

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران:75- 76)

وفي قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ (يوسف: 20)

كماوردت كلمة: ورق في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (الكهف:19)

كما وردت النقود في كثير من الأحاديث النبوية، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى"

ولم يحدث الرسول صلى الله عليه وسلم أي تغيير على هذه النقود من حيث الشكل أو المضمون أو الوزن، ولكنه حث المسلمين على الالتزام بوزن هذه النقود وعدم الغش فيها، وهذا الحديث ينهي المتعاملين بالنقود عن كسرها أو قرضها حتى لا تفسد المعاملة بين الناس، كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن إفساد الدنانير والدراهم وتحويلها إلى معادن غير متداولة لما في ذلك من أضعاف للنظام النقدي المتداول، وإلحاق الضرر بالمتعاملين بهذه النقود ومع أن الحكم المركزي في المدينة المنورة كان قادرا على إنشاء دار للضرب بها وسك عملة إسلامية خالصة، إلا أن هذه الخطوة تأخرت عقودا كثيرة حفاظا على مكاسب الناس الاقتصادية، واتقاءا لحدوث أي اضطراب في المعاملات التجارية، يمكن أن يتسبب فيه أي تجديد في المجال النقدي.

إن ما يميز النقود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو اقراره التعامل بالنقود التي كانت موجودة وإحاطتها بالأحكام الشرعية كتحريم الغش والتزوير والربا والكنز وكل ما يؤدي إلى تعطيل وظائفها أو أي إساءة للمعاملات الاقتصادية، كما حدد أهمية الزكاة والجزية وغيرها في النقود المتداولة.

3- النقود في عهد الخلفاء الراشدين:

استمد النظام النقدي في عهد أبي بكر الصديق كما كان متعارف ومتعامل به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أبقى على التعامل بالدنانير والدراهم، ولم يدخل أي تعديل على النظام النقدي، حتى أنه أبقى على تلك النقود ذات الصور الآدمية والكتابة البهلوية واليونانية، ولم يغير منها شيئا، وملا تولى عمر بن الخطاب الخالفة سنة 13هـ، تم فتح مصر والشام والعراق ولم يعترض على النقود التي كانت متداولة في أنحاء الدولة الإسلامية، فكانت المناطق التي كانت تابعة للدولة البيزنطية تتعامل بالذهب والبرونز مثل مصر وسوريا، أما المناطق التي كانت تابعة للإمبراطورية الفارسية أو الساسانية، فكانت تتعامل بالفضة، وقد ذكر الماوردي أن عمر بن الخطاب لاحظ اختلاف الدراهم في أوزانها، فمنها البغلي وزنها ثمانية دوانقه ومنها الطبري أربعة دوانقه ومنها المغربي ثلاث دوانق ومنها اليمني وهو دانق، فجمع بينهما فكانت إثني عشر دانقا فأخذ نصفها فكانت ستة، فجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانق، فكل عشرة دراهم سبع مثاقيل.

كما استفاد المسلمون في عهد عمر بن الخطاب من دور السك التي خلفها الساسانيون، فقد أضافوا عبارات مثل: "بسم الله" و "محمد" و...الخ .

وهكذا يعتبر الخليفة عمر بن الخطاب أول من ضرب النقود في الإسلام عن طريق توحيد العيار بالنسبة للوزن ووضع ختم على الدنانير والدراهم التي يتعامل بها الناس.

كما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه فكر في الانتقال من النقود المعدنية إلى نقود أخرى تشبه النقود الورقية حيث قال: "هممت أن أجعل الدراهم من جلودالإبل، فقيل له: إذا لا بعير فأمسك.

وقد استمر المسلمون في استعمال الدنانير على الطراز البيزنطي والدراهم الساسانية في خلافة عثمان بن عفان (23-35هـ) فقد أبقى على الوزن الذي أقره عمر بن الخطاب مع إضافة بعض الكلمات العربية الإسلامية مثل (الله أكبر- بسم الله...) وعلى ذلك كانت خلافة علي بن أبي طالب، حيث استمر ضرب النقود على الطراز الذي ضربه عمر بن الخطاب .

4- النقود في العصر الاموي (41-132 هـ) (661-750 م)

شهد النظام النقدي تطورا كبيرا في هذا العهد، حيث شهد تعريبا للنقود المتداولة وذلك خال مراحل هي:

1- **مرحلة ما قبل تعريب النقود :**

قام الخلفاء بإضافة كلمات عربية على الطوق مثل "بسم الله" منهم معاوية بن أبي سفيان "عبد الله بن الزبير، زياد بن أبي سفيان، عطية بن الأسود والحجاج بن يوسف الثقفي، حيث استمر ضرب الدراهم الساسانية مع اضافة الكتابات العربية إليها، وحسب كتب التاريخ، فقد وردنا نوعين من الدراهم وهي دراهم معاوية بن أبي سفيان ودراهم عبد الملك بن مروان.

كما وردت دراهم عربية ساسانية خالية من أسماء االخلفاء أو حكام الأقاليم والولايات منها الفلوس النحاسية والبرونزية أو ما يعرف بالمسكوكات العربية البيزنطية.

2- **مرحلة تعريب النقود في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان:**

إن التعريب المهم والجذري للنقود حدث في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان (65هـ- 86هـ) (684- 705م)، حيث قام بتعريب السكة وتخليصها من الشعارات الأجنبية وذلك على عدة مراحل:

ب-1- مرحلة الصور الامبراطورية: (72-74 هـ) (692-694 م)

وتتميز هذه المرحلة بأنها تحمل تأثيرات أجنبية مثل الرسومات وشكل المسكوكات سواء كانت دنانير ذهبية أو دراهم فضية أو فلوس نحاسية أو برونزية .

ب-2- مرحلة الصور العربية: (74-77 هـ) (694-697 م)

السمة الرئيسية لهذه المرحلة هو حذف الصور الأجنبية ونقش صور الخليفة عبد الملك بن مروان، وهذا التغيير شمل أيضا كل من الدينار الذهبي والدرهم الفضي والفلوس النحاسية والبرونزية، إضافة إلى عبارات كتبت بالعربية على هذه النقود (المسكوكات).

ب-3- مرحلة الطراز الإسلامي الخالص:

تتميز هذه المرحلة بخلو النقود من كافة التأثيرات الأجنبية والتي سبق ظهورها في المرحلتين السابقتين حيث حلت الكتابات العربية الإسلامية محل الصور، وحمل الدينار الجديد ملامح شخصية الدولة الاسلامية الدينية والسياسية وكان أول إصدار لهذا الدينار العربي الإسلامي سنة 77هـ، كما ظهرت أجزاء لهذا الدينار ونفس الشيء بالنسبة للدرهم والفلس.

وقد ذكر المؤرخون في عدة روايات أن عبد الملك بن مروان يكون أول من ضرب الدينار الذهبي، حيث ذكره البلاذري في كتابه أمر النقود والمقريزي في كتابه شذور النقود في ذكر النقود وكذا ابن الأثير، حيث ظهر أقدم دينار إسلامي مؤرخ سنة 76هـ.

ويمكن تلخيص الأسباب التي أدت إلى الإصلاح النقدي في عهد عبد الملك بن مروان فيما يلي:

- حق ضرب النقود وسكها يكون للخليفة كسلطة واحدة مستقلة بذلك؛
- ضمان تحقيق الاستقرار المالي والسياسي؛
- رغبته في تعريب النقود كصفة ملازمة لتعريب الدولة الإسلامية؛
- العمل على استقرار الدولة اقتصاديا وتخليصها من التبعية البيزنطية والفارسية وتوحيد أسعار وأوزان السكة صيانة للنقود والغش والفساد.

وبالتالي يعتبر الاصلاح النقدي في عهد عبد الملك بن مروان هو أساس الاصلاح النقدي في العهد الأموي وقد استمر الخلفاء من بعده على نفس النمط .

5- النقود في العصر العباسي: (132-656هـ) (750-1258م)

استمر ضرب النقود في العهد العباسي على نفس الطراز الخالص الذي كان معمولا به في العهد الأموي منذ السنوات الأولى للدولة العباسية، وبداية من تدهور أحوال الدولة العباسية بدأت عملية إصدار النقود هيا لثانية تعرف تدهورا خاصة مع قيام سلطات أخرى خرجت عن الحكم العباسي، حيث تدهور وزن الدينار والدراهم، كما ظهرت النقود المغشوشة.

ويمكن تقسيم مراحل الإصدار النقدي في الدولة العباسية كما يلي:

1-نقود سلطة الخلفاء: (132-218هـ/749-833م)

في هذه المرحلة نقلت الخلافة من دمشق إلى الكوفة وبعدها إلى بغداد على يد أبي جعفر المنصور وقد عرفت الدولة العباسية في هذه المرحلة ازدهارا كبيرا وضربت فيها النقود ابتداءا من عهد أبي العباس السفاح وحتى عهد الخليفة المأمون، حيث ضربت النقود بفئاتها المختلفة من دراهم ودنانير وفلوس، وهنا كانت الدنانير مشابهة للدنانير الأموية ونفس الشيء بالنسبة للدراهم والفلوس من حيث الوزن والشكل والعيار والشيء الجديد الذي طرأ عليها هو كتابة أسماء الخلفاء وبعض ولاة الأقاليم عليها وبعض الكتابات، وأول من سجل اسمه على النقودفي العهد العباسي هو هارون الرشيد سنة 170هـ .

2- الموالي والعسكريون والاتراك (218-334هـ/833-946م)

في هذه المرحلة بدأت تظهر أقاليم منفصلة عن الدولة العباسية، وما تميزت به هذه المرحلة هو توحيد الشعارات والكتابات على الوحدات النقدية مثلما حدث في عهد الخليفة أواسحاق محمد المعتصم بالله، كما اختفت تقريبا أسماء الولاة وأبقي على اسم الخليفة.

وبعد ظهور الصراعات بين حكام الأقاليم وظهور أقاليم استقلت عن الدولة العباسية بدأ كل حاكم بتسجيل اسمه ونقشه الخاص على النقود.

ج- نقود بني بويه والسلاجقة: (334-536هـ/946-1136م)

في هذه المرحلة بدأ تراجع النقود العباسية حيث سيطر البويهيون على الحكم، فكان نفوذ الخلفاء العباسيين قليل، وقد وصلنا القليل من الدراهم المضروبة في هذه الفترة وكان بعضها خفيف الوزن رديء السكة .

د- نقود عودة نفوذ الخلفاء في بغداد فقط: (536هـ 656هـ/ 1136-1258م)

تميزت هذه المرحلة بعودة نفوذ الخلفاء إلى بغداد مرة أخرى منذ عهد الخليفة المقتضي الذي أعاد للخلافة العباسية كثيرا من هيبتها، وقد اعتمد النظام النقدي في هذه المرحلة على النقود الذهبية فقط، حيث أعيد اصدار النقود بوزن مرتفع، حيث تراجع وزنها في السابق كثيرا .

6- النقود بعد الخلافة العباسية :

بعد تراجع الخلافة العباسية ظهرت نقودا أخرى مثل النقود الفاطمية، الأندلسية والعثمانية .

6-1- النقود الاندلسية:

عرفت هذه الفترة ازدهارا كبيرا في سك النقود، والذي كان نتيجة التنافس الكبير عند الملوك المسلمين والنصارى، وقد عرفت دور السكة في الأندلس انتعاشا كبيرا، حيث تذكر كتب التاريخ فترة الأمير علي بنيوسف بن تاشفين ودوره في تطوير ضرب النقود، وقد وصلت إلينا عملات من جميع مدن الأندلس على غرار قرطبة، اشبيليا، وغيرها.

والجدير بالذكر أن حكام الأندلس تدرجوا في تعريب ضرب عملة إسلامية خاصة، حيث أن الدينار العربي اللاتيني ظهر أول مرة في الأندلس، وبعد ضعف الخلافة الأموية في الأندلس بدأ تراجع ضرب الدينار فأصبح كل خليفة ينقش اسمه على العملة، وبعد تدهور الحالة الاقتصادية والسياسية لدولة الاندلس وظهور ما يسمى بملوك الطوائف، أصبح ضرب النقود بنوع رديء سواء بنوعية المعدن أو وزنه.

6-2- النقود الفاطمية: (297-567هـ/910-1171م)

كثر النقش في عهد الدولة الفاطمية، فنزل سعر الدراهم، وكثرالنقش في النقود وتعددت الجهات التي تضرب النقود، وقد بني النظام النقدي في عهد الفاطميين على نظام المعدنيين وكانت النقود الفضية هي الأكثر تداوالا، وقد سعى الفاطميون إلى القضاء على السكة السابقة بأنواعها، كما أن السكة في عهد الفاطميين تأثرت بالتغيرات السياسية والمذهبية، كما ظهرت ظاهرة جديدة وهي تعدد الهوامش، وأول من نقش الشعارات الشيعية على السكة هو المعز لدين الله الفاطمي.

6-3- النقود العثمانية:

صدرت النقود العثمانية أول مرة عام 1326م / 727هـ، وحملت نقوشا للسطان أي بعد سنوات من قيام الدولة العثمانية، وقد كان الأتراك يعتمدون على دور السكة الإيلخانية في منطقة الأناضول، وبالتالي قد تأثرت النقوش والأشكال على وجه النقد، حتى بدأ العثمانيون بإصدار نقودهم الخاصة عام 360م، وكانت مماثلة في أوزانها للنقود البيزنطية، بينما كانت العملة المغولية في إنحدار متواصل، فالدرهم الذي استخدمه العثمانيون حتى نهاية القرن السابع عشر هو درهم فضي يزن حوالي 3.072غ، وهذا الدرهم يقل ب 4% عن الدرهم الإسلامي التقليدي الذي يزن 3.207غ .

كما تم سك النقود الذهبية في الربع الأخير من القرن الخامس عشر، ومعها انتشر دور الضرب بشكل كبير، مما يوحي بالاهتمام العثماني بالمعادن النفسية، وكان نشاط هذه الدور يزداد بشدة مع تكريس سلطان جديد، ليتم تجديد هذه السكة، ومع عددها الكبير إلا أنها كانت تدار باحكام من قبل الحكومة المركزية تحت اشراف موظف من قبل الدولة يدعى "أمين" في ظل نظام يسمى الأمانة 145، وكانت تقنيات ضرب النقود العثمانية جميعها الذهبية والفضية والنحاسية بسيطة حتى نهاية القرن السابع عشر.

فالنظام النقدي للدولة العثمانية كان قائما على قاعدة الذهب والفضة، منذ سنة 955هـ/ 1534م، حتى أصدرت الحكومة العثمانية أوراق بنكنوت مغطاة بالذهب، وحتى قامت الليرة العثمانية على قاعدة الذهب، وبعد قيام الحرب العالمية الأولى سنة 1914 أجبرت كثيرا من الدول منها الدولة العثمانية على التخلي على القاعدة الذهبية والتداول بالأوراق النقدية.

ثانيا: ماهية النقود في الاقتصاد الإسلامي.

يتناول هذا الجزءماهية النقودفي الاقتصاد الإسلامي من خلال التعريف والأهمية والوظائف التي يؤديها على مستوى النشاط االقتصادي.

1- تعريف النقود في الاقتصاد الإسلامي:

1-التعريف اللغوي:

جاء في لسان لابن منظور: "النقد خلاف النسيئة، والنقد والتنقاد هو تمييز الدراهم واخراج الزائف منها، والنقد مصدر نقدته دراهمه، ونقدته الدراهم وانتقدتها: إذا اخرجت منها الزيف، والنقد خلاف الاعطاء والقبض، قال نقدتها الدراهم ونقدتها له بمعنى: أعطيته، فانتقدتها أي قبضتها.

2- التعريف الفقهي للنقود:

وردت ألفاظ عديدة عند الفقهاء بمفهوم النقود الحديثة، ويمكن تلخيص هذه الألفاظ فيما يلي:

- ❖ الأثمان: ويطلق على الذهب والفضة.
- ❖ السكة: وأحد معانيها النقود من دينار ودراهم مضروبة .
- ❖ الفلوس: وهو ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة كالنحاس والبرونز .
- ❖ العملة: وتعني الوحدة النقدية المتداولة في قطر ما .
- ❖ الورق: وهي تدل على الدراهم الفضية .

❖ العين: الدنانير الذهبية .

❖ الدينار والدرهم فالدينار ذهبيا والدرهم فضيا .

من خلال الألفاظ السابقة يلاحظ أنه اختلف في مصطلح النقود، ولكن تم الاتفاق ضمنيا على الوظائف التي تؤديها ويمكن القول أن هناك فريقين في الفقه الإسلامي وهما:

الفريق الاول: وهم جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) ذهبوا إلى أن النقود تطلق على الذهب والفضة فقط، بدليل أنهم لم يقولوا بثمنية الفلوس وهي النقود المضروبة من غيرالذهب والفضة وقالوا لا يجري فيها الربا، وليس فيها زكاة ولا تجوز أن تكون رأسا للمال في المضاربة، وهذا يعني أنهم يرون الثمنية في الذهب والفضة، وأنها ذاتية خلقية لا تتعدى.

الفريق الثاني: وهم سيدنا عمر بن الخطاب والحنفية والإمام الشيباني ورواية عن مالك وأحمد وابن تيمية، حتى أجمع هذا الفريق على أن النقود هي الذهب والفضة وأي شيء أنفق الناس على ثمنيته، وما يقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم .

من خلال هذين الفريقين نلاحظ أن رأي الفريق الثاني هو الراجح حسب كل الدراسات التاريخية للنقود ابتداء من نظام المقايضة إلى النظم النقدية التالية، حيث تعتبر النقود كل ما اتفق عليه الناس كنقد واستخدموه في عملية التبادل.

2- وظائف النقود في الإسلام :

سنستعرض بعض الآراء الاقتصادية لمجموعة من المفكرين المسلمين فيما يخص دور النقود في النشاط االقتصادي، حيث سنلاحظ أن العلماء المسلمين قد سبقوا المدارس الفكرية التقليدية في ضبط وظائف النقد وكانت لهم الأسبقية في ذلك.

1- النقود وسيط للتبادل:

يقول ابن القيم: "الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ."

ويقول ابن تميمة: "إن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ".

ويقول الغزالي في كتابه أحياء علوم الدين: "الدراهم والدنانير فإنهما حجران لا منفعة لهما لولا أن الله سبحانه وتعالى يسر قضاء الحاجات بهما "...

من خلال هذه النصوص المقتبسة يبرز سبق المسلمين في توصيف وتحليل الوظيفة الأساسية والأولى للنقود كونها وسيطا للتبادل، فقد تم التعبير عنها كأثمان للمبيعات ووسيلة للحصول على المنافع، حيث اشترط فيهما شرط الثبات حتى تكون النقود(الدراهم والفضة) ثمنا يحظى بثقة الأفراد في المجتمع.

وأهم النتائج الاقتصادية لهذه الوظيفة هي:

- ✓ حرية اختيار أطراف التبادل .
- ✓ زيادة الرفاهية الاقتصادية .
- ✓ تعميم القوة الشرائية في يد الأفراد .
- ✓ تيسير التبادل وتسهيل المعاملات وتعميق تقسيم العمل .

2- النقود مقياس للقيم:

تقترن هذه الوظيفة بالوظيفة السابقة للنقود كونها وسيطا للتبادل والتي بواسطتها يتم التعبير عن قيمة كل سلعة على أساس مرجعية أو قاعدة موحدة لتسهيل المقارنة بين قيم مختلف السلع والخدمات وبالتالي السماح بإجراء التداول.

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: "الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به تقويم الأموال.

ويقول الغزالي: "الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال بهما، فيقال هذا الجمل يسوى مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوي مائة فهما من حيث أنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان وإنما أمكن التعديل بالنقدين ."

"يقول السرخسي في المبسوط: "ضم النقود بعضها إلى بعض في تكميل النصاب باعتبار معنى المالية فإن الذهب والفضة، وإن كان جنسين صورة ففي معنى المالية هما جنس واحد على معنى أنه تقوم الأموال بهما، وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء وبهما تعرف خبرة الأموال ومقاديرها ."

ويترتب على وظيفة مقياس للقيم نتائج اقتصادية نلخصها فيما يلي:

- ✓ التغلب على صعوبة تعدد معدلات التبادل؛
- ✓ عدم استقرار الأسواق؛
- ✓ توفير الجهد والوقت ؛
- ✓ الملاءمة بين تقسيم العمل ونتائجه من ناحية واستخدام النقود قيما للمنتجات من ناحية أخرى؛
- ✓ تسهيل عملية الحساب الاقتصادي.

ج- النقود كمخزن للقيمة:

لا يقصد من النقود الاحتفاظ بها لذاتها وإنما انفاقها في فترات لاحقة، فالنقود في هذه الحالة تقوم بوظيفة مستودع للقيمة، وحتى تقوم بهذه الوظيفة يجب تحقق شرطين فيهما الأول ألا تتعرض قيمتها للانخفاض عبر الزمن، والثاني قبول استبدالها بالسلع والخدمات المطلوبة، وحتى يؤدي النقد وظيفة مخزن للقيمة، يجب أن يتمتع بقدر كبير من الاستقرار، فالأفراد يفرون ويتخلصون من النقد الذي ستنخفض قيمته، عن طريق مبادلته بالذهب أو بأصول أخرى حقيقية تتمتع بالاستقرار، وترتبط هذه الوظيفة بمسائل في الفقه الإسلامي أبرزها مسألة التوظيف بفائدة، ومسألة الاكتناز والادخار وكذا تغير قيمة النقد والتصحيح النقدي.

وبالتالي فوظيفة مستودع للقيمة يجب أن ترتبط بالمقصود من النقود وهو إنفاقها بما لا يتعارض مع الشرع سواء في الحاضر أو في المستقبل، وفي ذلك يقول الغزالي: "فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما (يقصد الذهب والفضة) فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه لانه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المطلوب ".

ويقول ابن خلدون في وظيفة النقود كمخزن للقيمة: "إن الله تعالى خلق المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو بقصد تحصيلهما بما يقع في غيرها من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهي أصل المكاسب والقنية والذخيرة .

وتظهر نتائج قيام النقود بوظيفة مستودع للقيمة في قيامها بتكوين المدخرات كأساس لتراكم الأموال والاستثمار ودفع عملية التنمية الاقتصادية.

د- النقود معيارا للمدفوعات الآجلة: اشتقت هذه الوظيفة من وظيفة النقود مقياسا للقيمة، حيث يتم التعبير عن المدفوعات المستقبلية، ويمكن استنباط صلاحية النقود لأداء هذه المهمة هو فرض الإسلام للزكاة، فبفرض الزكاة يباح الاحتفاظ بالنقود لفترات تزيد عن العام الهجري، كذلك فإن النقود تقوم بوظيفة رأسمال الشركات والسلم والقراض و...الخ والنهي عن حبس الأموال لا يتعارض مع الاحتفاظ بجانب منها لأغراض يبيحها الإسلام، ترقبا لفرص استثمارية، أو بما يتلاءم وحاجة في المستقبل.

3- أهمية النقود في الإسلام:

لقد أولى الإسلام أهمية بالغة للنقود وللدور الذي تلعبه على مستوى النشاط الاقتصادي، سواء من خلال النصوص الشرعية المتمثلة في القرآن الكريم أو من خلال السنة النبوية الشريفة أو آراء الفقهاء والعلماء .

إن اهتمام الإسلام بالنقود لا ينبع من ذاتها وإنما بالأحكام والمعاملات المرتبطة بالنقد، فمنذ العهود الأولى للإسلام ضبطت المعاملات والأحكام والحدود وغيرها حتى لا يترك مجالا لفساد النظام النقدي لما له من أثر كبير على استقرار الحياة الاقتصادية.

إن النقد في الإسلام ليس سلعة تباع وتشترى وإنما هو تعبير عن الثروة، حيث يعد النقد جزءا من المال، والذي يوافق مفهوم الثروة في النظريات النقدية المعاصرة، حيث كان مفهوم النقد واضحا عند المسلمين، حيث كان يعبر عن الذهب والفضة كونهما أداة للتبادل ثم تطور مع تطور الحياة الاقتصادية، وقد توافق التعريف الوظيفي للنقود عند الفقهاء المسلمين مع الوظائف التقليدية التي توصلت إليها النظريات النقدية لمختلف المدارس، بل وكانت أسبق في تحليلها وشرحها وضبطها.

وينقسم المال في الإسلام إلى:

- **مال متقوم ومال غير متقوم:** فالمال المتقوم ما أبيح الانتفاع به على خلاف غير المتقوم.
- **عقارومنقول:** فالعقار لا يمكن نقله على خلاف المنقول.
- **مال قيمي ومال مثلي:** فالقيمي ما يقدر بقيمة ومثلي ويقدر بما يساوي معه .
- **مال ظاهر ومال باطن** :فالظاهر ما يرى والباطن ما لا يظهر بسهولة مثل مال التجارة.
- **مال نامي ومال غير نامي:** فالنامي يستثمر ويزيد ويجب فيه الزكاة وغير النامي المعد للاستغلال .
- **الدين والعين:** فالدين مال غير موجود في الذمة حقيقة والعين ماله ووجوده حقيقي.

ترتبط النقود بالمؤشرات الاقتصادية الكلية منها والجزئية لتؤثر فيها من كل النواحي، وكذلك الحال بالنسبة للاقتصاد الإسلامي، فقد أحيط النقد بأحكام شرعية كتحريم الربا والمتاجرة في النقود، وبالتالي ربط كل المعاملات الاقتصادية بقاعدة المشاركة في الأرباح والخسائر، كما حرم الغش والتزوير والتزييف وقصر عملية الاصدار النقدي على الدولة للحفاظ على استقرار النظام النقدي بأجمله.

لقد دخل الاقتصاد العالمي في مرحلة الاستقرار نتيجة الممارسات الخاطئة للأنظمة النقدية في مختلف دول العالم، وكذا المؤسسات النقدية الدولية، مما عمق من آلام المجتمعات نتيجة معدلات التضخم المرتفعة، والركود، ومعدلات

البطالة المرتفعة التي زاد من حدتها معدلات الفائدة وتقلب أسعار الصرف، وكل هذه المظاهر سوف تؤدي إلى مزيد من الفقر وسط الوفرة ووجود أشكال مختلفة من الظلم الاجتماعي الاقتصادي.

كل المظاهر السابقة مردها إلى تعطيل بعض الوظائف الأساسية للنقود وعلى رأسها وظيفة وسيط للتبادل ووظيفة مقياس للقيم، حيث تعامل مع النقود على أنها سلع يزيد ثمنها ويقل نتيجة المضاربات وأسعار الفائدة، إضافة إلى الافراط النقدي بما لا يتماشى وحاجة الاقتصاد الحقيقي بسبب سيطرة النزعة الاستهلاكية للاقتصاد الرأسمالي.

فمهمة النظام النقدي في الإسلام هو ضمان رفاهية اقتصادية عامة مع عمالة كاملة ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي، في ظل عدالة اقتصادية واجتماعية وتوزيع عادل للدخل والثروة، وكل هذا لن يتحقق إلا في ظل استقرار قيمة النقود، لكي تكون وسيط للتبادل ووحدة حسابية موثوقة، ومقياسا عادلا للمدفوعات المؤجلة ومستودعا ثابتا للقيمة لكي تضمن تهيئة واستثمارا للمدخرات لضمان تنمية اقتصادية بطريقة تؤمن عائدا عادلا لكافة الأطراف المعنية.

إن الأهداف الأساسية للنظام النقدي في الإسلام تتفق ظاهريا مع أهداف النظام النقدي للنظام الرأسمالي إلا أنها ضمن المبادئ العامة للنظام الاقتصادي الإسلامي في إطار روح الشريعة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومبادئ الشريعة.

ثالثا: ماهية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

تتفق السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في مفهومها وأهدافها مع السياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي، ولكن في إطار الفلسفة الإسلامية الخاصة، فهي تؤثر على العرض النقدي ضمن الإطار العام الخالي من أثر سعر الفائدة.

1- تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

ترتبط السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بتحقيق المصالح سواء كانت عامة أو خاصة في إطار المبادئ العامة من العدالة الاجتماعية، فقد عرفت: "بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة الإسلامية لتنظيم شؤون النقد وإدارتها بشرط أن تكون تلك الإجراءات والتدابير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية "

كما تعرف: "أنها مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة من أجل إدارة كل من النقد والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني عن طريق سلطاتها النقدية والمستمدة من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي للمجتمع.

من خلال التعريفين السابقين نستخلص ما يلي:

- تتفق السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي مع السياسة النقدية الوضعية في الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى التحكم في النقود.
- السياسة النقدية مرتبطة بالمذهب الاقتصادي الإسلامي من خلال المبادئ الأساسية والتي أساسها تحريم الفائدة.

2- أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي:

يرتبط النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي بكل جوانب المنهج الإسلامي للحياة ويتكامل معها لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الكبرى للإسلام، والتي من بينها:

1- رفاهية اقتصادية عامة، وعمالة كاملة، ومعدل أمثل للدخل والثروة:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق رفاهية الأفراد بإشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية، كما يحقق حد الكفاية ضمن ما يعرف بكفاءة الاقتصاد الإسلامي في اشباع الحاجات بل وتعظيمها وفقا لسلم الأولويات أو ما يعرف بالمقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية من حفظ للدين والنفس والنسل والمال والعقل.

ولتحقيق هذه المقاصد وجب التوظيف الكامل والفعال للمورد البشري لضمان الحياة الاقتصادية والعزة والكرامة له في إطار لا إفراط ولا تفريط مع ضمان برنامج خاص بالضمان الاجتماعي للفئات غير القادرة على العمل.

وسوف يكون نتاج سياسات التوظيف الكامل والفعال للموارد البشرية تحقيق معدل للنمو الاقتصادي لحد معقول، فلا يكلف الجيل الحاضر أكثر من طاقته ولا تبذر الموارد ولا يتم التعدي على حقوق الأجيال القادمة، ولا يوسع الفجوة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء بتشجيع الاستهلاك المفرط وانتاج ما هو غير ضروري.

2- العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة:

يرتبط هذا الهدف أكبر بالفلسفة الأخلاقية للإسلام، حيث لن تحقق العدالة والأخوة دون توزيع عادل للثروة، فبالاضافة إلى حشد كل المبادئ والوسائل والأدوات مبدئيا إلى تحقيق ذلك، فقد أوجد برنامج آخر لتقليل الفروقات التي قد توجد في المرحلة الأولى من خلال الزكاة والمواريث، وهذا لإعادة توزيع الدخل توزيعا إنسانيا متماشيا مع مبدأ الأخوة الإنسانية، وبالتالي سوف يتماشى النظام النقدي مع هذه المبادئ التي سوف تسهم بشكل إيجابي في الحد من الفروق.

ج- استقرار قيمة النقود :

إن من أهم أهداف النظام النقدي الإسلامي عامة والسياسة النقدية بشكل خاص هو تحقيق ثبات نسبي للقيمة الحقيقية للنقود أو ما يسمى بالاستقرار النقدي، وذلك بالعمل على تفعيل الوظائف الأساسية للنقود بكونها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم الحاضرة والآجلة ومستودعا للقيم، على خير وجه بما لا يحدث تقلبات في الاقتصاد أو يحّول القدرة الشرائية لصالح طبقة على حساب الأخرى.

إن تحقيق الاستقرار في القيمة الحقيقية للنقود يضمن نموا طويل الأجل في الاقتصاد وتحقيق مبادئ العدل الاجتماعي والرفاه الاقتصادي.

إن التضخم كأكبر مشكلة نقدية تواجه المجتمعات تؤدي إلى تشويه نموذج الناتج وإضعاف الفاعلية والاستثمار الإنتاجي نتيجة التآكل التدريجي للقيمة الحقيقية للنقود، وعليه تلتزم الدولة الإسلامية بإتباع سياسات صحية للتحكم في الأجور والأسعار للتقليل من هذا التآكل ومنع أي فئة من المجتمع من بخس حقوق الفئات الأخرى،ومنع انتهاك الآداب الإسلامية المتعلقة بالأمانة والعدالة.

د- تعبئة واستثمار المدخرات في التنمية الاقتصادية، بطريقة تؤمن عائدا عادلا لكافة الاطراف المعنية:

إن تعبئة المدخرات هدف جوهري في النظام الاقتصادي الإسلامي، فلإسلام يدين اكتناز الأموال ويطالب باستخدامها استخداما منتجا لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية تحت إشراف مؤسسات لا تعمل على أساس الربا أو الفائدة بل تشارك في الربح أو الخسارة، فالبنك المركزي ينسق مع الحكومة وأن يكون قادرا على إحداث توسع نقدي كافي دون تضخم وأن يدير نظاما نقديا ومصرفيا فعال قادرا على تعبئة المدخرات وتطوير سوق نقدية أولية وثانوية وتقديم كافة الخدمات المصرفية بكفاءة لا تقل عن كفاءة المؤسسات المصرفية التقليدية.

رابعا: عرض النقود والطلب عليها في الاقتصاد الإسلامي

تهدف السياسة النقدية بشكل عام إلى إدارة المعروض النقدي بما يتلاءم وحاجة النشاط الاقتصادي بهدف الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي.

1- **عرض النقود في الاقتصاد الإسلامي:**

يتكون العرض النقدي من النقد القانوني والنقد الكتابي الذي تصدره البنوك التجارية، ويعبر عن المفهوم الضيق للنقد، حيث النقد يتمتع بالسيولة الفورية، حيث يتم استعماله فورا عند الحاجة "مادامت الأدوات المستعملة للتصدق في الودائع تحت الطلب لا تنطوي على عنصر الربا فإنها مقبولة إسلاميا "

وبالتالي يجب أن تكون مكونات العرض النقدي مما يحل وجوده ولا يتضمن ربا أو عموم ما يتعارض مع نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية.

يتفق العرض النقدي في النظام الإسلامي مع النظام التقليدي كما يلي:

M_1: يشمل العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي + الودائع تحت الطلب (الجارية)

M_2: أو ما يعرف بالنقد بالمعنى الواسع يشمل M1 + أشباه النقود (الودائع الادخارية والاستثمارية)

1- **الاصدار النقدي:** تنص ضوابط الاصدار النقدي في الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من العوامل نلخصها فيما يلي:

❖ **جهة الإصدار النقدي:**

يعني الإصدار النقدي سك النقود في الاقتصاد، أي الكمية المتاحة من النقد المتداول في فترة زمنية معينة، ويشمل النقود القانونية المصدرة والنقود المساعدة والمصرفية

.تتولى الدولة ممثلة في البنك المركزي عملية الإصدار في الدولة الإسلامية، حيث تعتبر من اعمال السيادة للدولة والتي لا يجوز قيام غيرها به، حيث تعرض لها الكثير من الفقهاء في حصر إصدار النقود على الدولة منها قول الإمام أحمد: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم".

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تختلف في طبيعتها عند السلوك التقليدية فهي في الأصل بنوك استثمارية تعمل كشريك (مضارب)، حيث تدخل كمستثمر حقيقي في النشاط الاقتصادي، وبالتالي فقدرة البنوك الإسلامية في خلق النقود محدودة، فلا تبيع ما لا تملك ولا تتجر فيما ليس لديها ولا تتاجر في الديون، وبالتالي فالائتمان في البنوك الإسلامية مرتبط بالاستثمار ارتباط وثيقا، فهي تقوم بتجميع الأرصدة النقدية العاملة وتوجيهها نحو الاستثمار، وبذلك يكون الائتمان المصرفي وسيلة لنقل الموارد النقدية العاملة إلى حيث تكون الحاجة إليها.

❖ **حدود الإصدار النقدي:**

إن عملية الإصدار في النظام الاسلامي تقوم على أسباب فعلية، لا تؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد، فتحديد كمية النقود تحكمها المصلحة العامة التي يراعيها الشرع مع الأخذ بالاعتبار الواقع الاقتصادي ومتطلبات التنمية والتبادل، وبما يقلل من التضخم وأساب انخفاض قيمة العملة.

2- **المؤسسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي:** تؤدي المؤسسات النقدية في الاقتصاد الاسلامي دورا أساسيا في وضع وتنفيذ السياسة النقدية على أساس مبدأ المشاركة.

❖ **البنك المركزي الإسلامي:**

البنك المركزي الإسلامي مثله مثل سائر البنوك المركزية عن اصدار العملة، ومسؤول بالتنسيق مع الحكومة عن استقرارها داخليا وخارجيا، ويقوم بدور مصرف الحكومة ومصرف المصارف التجارية، حيث يوجهها وينظمها ويشرف عليها، كما يتولى مهمة الإقراض الأخيرة للبنوك التجارية.

انطلاقا من الفلسفة العامة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، فإن البنك المركزي يسهر على تحقيق السلامة في الاقتصاد ونموه الثابت والمستديم وتأمين العدالة الاقتصادية والاجتماعية عن طريق مراقبة العرض النقدي حتى لا يتعدى نمو الإنتاج الحقيقي، وذلك باستخدام كافة الأدوات والطرق الضرورية غير المتعارضة مع تعاليم الشريعة الإسلامية لتعزيز عمل المؤسسات المالية وتنظيمها والإشراف عليها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى.

❖ **البنوك الإسلامية:**

يعرف البنك الإسلامي بأنه "مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية".

كما يقصد بالمصارف أو بيوت التمويل الإسلامية: "تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع إلتزامها لاجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخَذا وعطاًء بوصفه تعاملا محرما شرعا، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. "

ويتميز العمل المصرفي الإسلامي بالخصائص التالية:

- استبعاد التعامل بالفائدة أخَذا وعطاًء وفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- الإستناد إلى القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم"، حيث تعمل المصارف الإسلامية بنظام المشاركة في الربح والخسارة؛
- التقيد بالضوابط الشرعية في جميع التعاملات، حيث تكون أعمال المصارف الإسلامية وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، فيوضع الأولويات من ضروريات وحاجيات وتحسينات.

وتتحدد أهداف العمل المصرفي الإسلامي إنطلاقا من الأسس الإسلامية التي ينبني عليها والضوابط الشرعية التي تحكمه وتوجهه والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

الهدف التشغيلي:

حيث يسعى لتحقيق عائد من عمله وعلى أمواله من خلال تحقيق الربح والأمان والنمو.

الهدف التنموي:

تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، فهو لا يستهدف الربح فقط، وذلك من خلال السعي لايجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، والتعرف على فرص استثمارية بما يخدم التنمية الاقتصادية.

الهدف الاستثماري:

حيث يعمل من أجل ترقية الاستثمار، وتوسيع قاعدة تعبئة المدخرات من أجل تحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج والعمل بكافة الطرق والوسائل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية، وتحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار.

الهدف الاجتماعي:

من خلال تعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، حيث يتم ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وهذا ما يجعل الصلة وثيقة بين القيم الإسلامية والتنظيم الاقتصادي.

2- الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي:

يرتبط الطلب على النقود بالوظائف التي تؤديها النقود، فإذا كانت وسيطا للتبادل كان الطلب لغرض المعاملات وإذا كانت وسيلة للمدفوعات الآجلة كانت لغرض الاحتياط، وإذا كانت وسيلة لتخزين القيم كان الطلب النقدي من أجل المضاربة أو الاستثمار.

1- الطلب على النقود لغرض المعاملات في الاقتصاد الإسلامي:

إن الحكمة الأولى من ابتكار النقود هو التداول لسد الحاجات والمعاملات اليومية للنفس والأهل، وتختلف هذه الحاجات من شخص لآخر، فتنقسم إلى ما هو ضروري وما هو كمالي، كما يرتبط اشباع هذه الحاجات بمستويات الدخل، ونظرا لتطور المجتمعات و تغير الاحتياجات الإنسانية في إطار اللوازم الخمس المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعمل والنسل والمال وارتباطها بالمستويات الثلاث الضروري والتحسيني والكمالي فإن المجتمع يتدرج في والانفاق بدءا من الأهم فالمهم، تعيين لما يتاح له من موارد وما يواجهه من مشكلات تبعا لمقاصد الشريعة، ويدخل في ذلك الإنفاق العام والإنفاق الخاص، كما منها ما يعد إنفاقا استهلاكيا وما يعد إنفاقا استثماريا.

إن الانفاق في الاقتصاد الإسلامي لا يسهل الإنفاق على المحرمات والانفاق بأكثر من الحاجة على المباحات، كما لا يتم تقليد أو محاكاة الآخرين دون داع مباح يستدعيه.

وبشكل عام يتسم الطلب على النقود في الاقتصاد الإسلامي لغرض المعاملات بما يلي:

- الطلب على النقود للمعاملات مشتق من الطلب الاستهلاكي، وبالتالي فهو مضبوط بضوابط الاستهلاك؛
- هناك حد أدنى من الطلب على النقود للمعاملات في إطار إسلامي يرتبط بمستوى الدخل فقط بل بنظام الزكاة والصدقات وغيرها للانفاق على الحاجات الأساسية بالنسبة لغير القادرين على العمل؛
- الطلب على النقود للمعاملات يرتبط بالنمط التوزيعي للدخل والذي يفترض أنه أكثر عدالة من الأنظمة الأخرى؛

- مستوى الطلب على النقود للمعاملات في الاقتصاد الإسلامي يكون أقل من مستوى الطلب في الاقتصاد الوضعي نظرا لخضوعه لضوابط معينة مثل الحلال والحرام والتبذير والإسراف وغيرها؛
- يتأثر الطلب على النقود لغرض المعاملات بمقدار قيمة النصاب الذي إذا بلغت السيولة المحتفظ بها قيمته يجب فيها الزكاة وإلّا أصبحت مكتنزة.

ب- الطلب على النقود لغرض الاحتياط في الاقتصاد الإسلامي:

من المصلحة في الشرع الإسلامي الأخذ بأسباب الحيطة والحذر، وبذلك شرع الاحتياطات لمواجهة الحوادث غير المتوقعة مع الإبقاء على ضوابط الإنفاق المستقبلي كالاعتدال والأخذ بالحسبان نصاب الزكاة، كما يرتبط بمستوى الدخل مثله مثل الإنفاق على المعاملات الجارية.

ج- الطلب على النقود لغرض المضاربة في الاقتصاد الإسلامي:

يختلف مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي عنه في الاقتصاد الربوي، فكثير من الاقتصاديين يرون أن الطلب على النقد لغرض المضاربة يتوقف على تعريفها وعلى الفرق بينها وبين المقامرة، فإن كانت المضاربة هي التي تحسب مخاطرها، فإن الطلب على النقود لغرض المضاربة يكون مشروعا طالما أنه مرتبط بالاستثمار، لأن العمل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي مرتبط بالعمل والمخاطرة.

وعموما يقصد بالمضاربة في الفقه الإسلامي اتفاق أو عقد بين طرفين، الأول صاحب رأس المال يقدمه للآخر ليعمل فيه ويستثمره على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة في الجملة وبرأس مال معلوم المقدار ولا يجوز إلا النقدين.

والمضاربة في الأسواق المالية من منظور إسلامي تعني الاستثمار المالي من خلال شراء وبيع الأوراق المالية المشروعة بغية الاسترباح من ارتفاع أسعارها أو عوائد ارباحها.

وعليه فالطلب على النقد لغرض المضاربة في السوق المالية محكوم بعاملين:

- ✓ نوع الأسواق المالية المتعامل فيها في السوق المالية (أسهم، مشروعات مختلفة، سندات مقارضة) والعقود المتعامل بها في سوق العقود؛
- ✓ منع التدخل في الأسواق بقصد رفع الأسعار وتحقيق أرباح بالتالي.

وعموما يمكن القول أن الطلب على النقد في الاقتصاد الإسلامي يكون أكثر استقرارا منه في الاقتصاد الوطني نظرا للضوابط التي تحكم النقد في الاقتصاد الإسلامي، إضافة إلى محددات الإنفاق والادخار وغيرها.

خامسا: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ومدى فعاليتها.

سنتناول فيما يلي مدى ملائمة أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ثم نتطرق إلى الأدوات الخاصة.

1- مدى ملائمة الأدوات الكمية التقليدية:

1- أداة السوق المفتوحة:

والتي تعني عمليات بيع وشراء الأوراق المالية التي يقوم بها البنك المركزي بغية التأثير في الاحتياطات النقدية التي تحوزها البنوك التجارية، ثم التأثير في مقدرتها على خلق الائتمان، كما تؤثر في الاقتصاد من خلال تأثيرها على توقعات محللي السوق النقدية. .

تؤثر آلية السوق المفتوحة من خلال تحريك أسعار الفائدة الخاصة بأدوات مالية معينة وخاصة السندات الحكومية وأذونات الحكومة للتحكم في عرض النقود والطلب عليها، وهذا يجعلها حسب مجموعة من المفكرين أنها لا تتوافق مع المنهج الإسلامي للمصارف الإسلامية لعدم انسجام آلية السوق المفتوحة مع آلية عمل هذه المصارف.

أما بالنسبة إلى الأدوات المالية التي تستند إلى المساهمة كالأسهم فلا يمكن استخدامها لأسباب منها:

- عدم رغبة البنك المركزي في شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص؛
- غياب الأثر العميق الذي تحدثه الأسهم على عكس السندات الحكومية؛
- استعمال وسائل المساهمة قد تفيد أو تضر حملة الأسهم دون التأثير في حجم السيولة بشكل عام.

ويرى مفكرون آخرون أنه يمكن إصدار أدوات أو أوراق ذات عائد متغير من طرف البنك المركزي أو ما يسمى بالسندات الحكومية الإسلامية ومن خلال تتبع التجارب استطاعت بعض البنوك تكييف أدوات نقدية تتفق مع خاصية العمل المصرفي الإسلامي، منها بنك السودان، حيث قام باستصدار سندات مالية بديلة للسندات الربوية تقوم على أساس المشاركة وليس المداينة، بحيث لا تضمن لحاملها أي أرباح مسبقة، أو تضمن لهم عدم الخسارة.

2- أداة سعر إعادة الخصم:

والتي من خلالها يقوم البنك المركزي بإجراء تغيرات في سعر إعادة خصم الأوراق التجارية بغية التأثير في حجم الائتمان من سبيل تغيير تكلفة الاقتراض من ناحية والتأثير في التوقعات من ناحية أخرى.

إن موقف الشريعة هو جواز عملية إعادة الخصم في حالة تقاضي المصرف عمولة مقابل خدمات حقيقية، لكن الموقف يختلف بالنسبة للفائدة التي يقتطعها المصرف من المبلغ المراد الحصول عليه مقدما، فقد حرمت تحريما قاطعا، وعليه يمكن للبنوك الإسلامية التعامل بخصم الأوراق التجارية إذا برئت من الفائدة.

ج- نسبة الاحتياطي القانوني:

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقدرة البنوك التجارية على إنشاء النقود الخطية أو نقود الودائع، وبالتالي قدرتها على منع التوسع في منح الائتمان.

إن تطبيق سياسة نسبة الاحتياطي القانوني يطرح إشكاليات عديدة منها: أموال المودعين، بينما البنوك الإسلامية ذات قدرة محدودة على التوسع النقدي لأن عمليات التمويل لديها مرتبطة بعمليات حقيقية.

ترتبط فكرة الاحتياطي الإجباري بفكرة تعطيل أموال المودعين (الاكتناز) عن الاستثمار، وعليه يجب أن تمنح البنوك الإسلامية الحق في الائتمان وحماية المودعين وهذا ما يعطيها الحق بالأخذ بنظام الاحتياطي الجزئي التي تلبي احتياطات السيولة المفاجئة نتيجة سحب بعض العمال لودائعهم الاستثمارية.

ولقد أفتت هيئات الرقابة الشرعية لمصارف اسلامية منها مصرف دبي الإسلامي بعدم جواز أخذ نسبة الإحتياطي القانوني إلا من رصيد الحسابات الجارية.

2- الادوات النقدية الملاءمة للعمل المصرفي الاسلامي:

يجب أن تتلاءم الأدوات والسياسات النقدية المصممة في الاقتصاد الإسلامي مع الأحكام والقواعد الشرعية والآثار الاقتصادية المختلفة ويميز بذلك أدوات عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- تحريك نسبة الربح الشائعة: يتم تمويل البنوك الإسلامية من طرف البنك المركزي من خلال عقود المضاربة والمشاركة قصيرة أو طويلة الأجل وحتى المرابحة، حيث يتم اشتراط نسبة من الربح يتم تغييرها عند نهاية أجل كل عقد حسبما يتراءى للسلطات النقدية لدى البنوك الإسلامية بالزيادة أو التأثير على تكلفة التمويل الذي تقدمه تلك البنوك، وعليه ففي حالة اتباع سياسة نقدية انكماشية، يستطيع البنك المركزي رفع نسبة الربح والعكس في حالة اتباع سياسة نقدية توسعية.

ب- نسبة نقدية وعينية الزكاة :تشكل الزكاة أداة اقتصادية فاعلة، يمكن للدولة استخدامها في التأثير في المتغيرات الاقتصادية، حيث يمكن استخدامها لإدارة السيولة من طرف السلطات النقدية، حيث يمكن أن تجمع نقًدا وتوزع عينا أو تجمع عينا وتوزع نقدا، كما قد يتم الجمع بين ذلك، حسب التغيرات المطلوبة على سوق السلع وسوق النقد، وبشكل عام فالزكاة تسهم في التشغيل الكامل بدون تضخم وتساعد على تقليل مدة التضخم من خلال تأثيرها على مرونة عرض السلع الاستهلاكية الكفائية، وبالتالي فهي أداة فعالة جدا في حالة التضخم، أي أنها تشكل إحدى عوامل الاستقرار الذاتية في السياسة النقدية بشكل خاص والسياسة الاقتصادية بشكل عام.

حيث يتم انفاق الزكاة في صورة استثمارية في حالة بوادر تضخمية بينما ترجح الصورة الاستهلاكية عندما يميل النشاط الاقتصادي نحو الانكماش.

ج- سياسة السوق الائتمانية: إن العديد من القوانين المصرفية تحدد حجم الائتمان الممنوح إلى عميل واحد معين يمثل عادة نسبة مئوية من رأس المال خاص للبنك، ويمكن للبنوك الإسلامية استخدامها كأداة نوعية بهدف توجيه وتنظيم عمليات استثمار المؤسسات المالية بما يتوافق والأهداف الإسلامية.

د- أساليب فنية أخرى: تكملة للأساليب الكمية والنوعية يجب أن تقترن بأداة أخرى وهي الإقناع الأدبي، حيث يمكن للمصرف المركزي من خلال اتصالاته الشخصية ومشاوراته ولقاءاته مع المصارف أن يقترح إجراءات وقوانين للتغلب على الصعوبات وتسهيل تحقيق الأهداف المنشودة.

3- فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي:

يختلف أداء السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الربوي، وذلك بسبب غياب معدلات الفائدة التي تسبب الاستقرار، ففي النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم البنك المركزي بتنظيم عرض النقود حسب احتياجات القطاع الحقيقي للاقتصاد، وأهداف المجتمع الإسلامي، وفي حالة حدوث تغيرات في العرض النقدي يتم استعمال أدوات السياسة النقدية الخالية من الربا، وترتبط فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عموما بالأسباب التالية:

- الاعتماد على أداة نسب التشارك بدلا من سعر الفائدة؛
- نسبة التقلبات التي تحدث في الاقتصاد الإسلامي أقل مما يحدث في النظام الرأسمالي نتيجة وجود ضوابط تحول دون ذلك مثل نبذ الإسراف والتبذير وتحريم الاحتكار وغيرها؛
- ارتباط النظام النقدي الإسلامي بأهداف أعم وأشمل مثل العدالة الاجتماعية والاستقرار والنمو الاقتصادي، ضمن إطار من القيم الإسلامية التي تضمن بيئة تساعد على نجاح السياسة النقدية بفاعلية أدائها، حيث إن

الدور الذي يلعبه البنك المركزي في تعامله مع البنوك التجارية يحدد أداء السياسة النقدية، فمثال النسبة الكبيرة التي تمثلها الودائع الاستثمارية من نسبة الودائع المركزية لها دور كبير في ضبط العرض النقدي عن طريق رفع أو خفض النسب التشاركية، إضافة إلى دور الزكاة في السيولة دون الاكتناز.

كما إن استخدام الحكومة لصكوك وسندات مشاركة بدل سندات الدين في سوق المال والخصائص التي تتمتع بها من حيث كفاءة المشروعات وعوائدها ستكون له فعالية كبيرة في التحكم في عرض النقود حسب الحالة الاقتصادية، حيث تستطيع الدولة تغيير نسب المشاركة في هذه الأدوات المالية حسب وضعية كل قطاع، وكل هذا سيكون شديد الفعالية في حال امتلاك البنك المركزي لرؤية عميقة وقوانين زاجرة وتعليمات صارمة تحت إشراف ورقابة هيئات شرعية تضمن تطبيق إجراءات وأهداف سياسة نقدية واضحة المعالم.

أ.د. عزيزة بن سمينة